محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٢٠٠١/٥٣ .
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اديب الجلامده
وعضوية القضاة السادة:
اسماعيل العمري، عبدالرحمن البنا، محمد المحاميد، جهز هلسه

بتاريخ ٢٠٠١/١/٢١ أحال معالي وزير العدل طلباً مقدماً من المستدعي طالباً فيه اعادة المحاكمة سنداً لنص المادة ٢٩٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية في القضية الجنائية رقم ٢٠٠٠/٤٦ جنايات كبرى فصل ٢٠٠٠/٢/٢٨ والذي تقرر فيه بالاكثرية تجريم المستدعي بجناية هتك العرض خلافاً لاحكام المادة ١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ عقوبات مكررة ثلاث مرات ووضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات واربعة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف واكتسب الحكم الدرجة القطعية بقرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٠/٢٥٦ فصل ٢٠٠٠/٤/١٨.

وقد جاء في اسباب الطلب ما يلي:

١ - لقد قررت محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠٠٠/٤٦ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٨ بالاكثرية تجريم المتهم (المستدعي بجناية هتك العرض خلافاً لاحكام المادة ١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ عن قانون العقوبات مكررة ثلاث مرات ووضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات واربعة اشهر

lawpedia.jo

والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وقد اكتسب الحكم الدرجة القطعية بقرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٠/٢٥٦ فصل ٢٠٠٠/٤/١٨.

٢ - ان البينة الرئيسية التي اسس الحكم المطلوب اعادة المحاكمة فيه عليها هي شهادة المجني عليه في القضية الجنائية المدعو

والذي لوحق بجناية شهادة الزور خلافاً لاحكام المادة ٢/٣١٤ بالقضية الجنائية رقم ٢٠٠٠/٧٥٠ جنايات عمان التي اصدرت حكمها المؤرخ في ٢٠٠٠/١٠/١٩ بعد استكمال اجراءات التقاضي بتجريم المجني عليه في القضية الاولى بالجناية التي لوحق بها وهي شهادة الزور وقضت باعتقاله في دار تربية الاحداث مدة سنتين وللاسباب التي رأتها المحكمة قررت وضعه في دار تربية الاحداث مدة سنة واحدة محسوبة له مدة التوقيف.

٣ - ان المستدعي ومنذ تاريخ ١٩٩٩/٨/١٠ ينفذ العقوبة التي حكم بها في القضية المطلوب إعادة المحاكمة فيها ٢٠٠٠/٤٦ والتي اسس الحكم فيها بالتجريم على الاخذ بشهادة المجني عليه والذي ثبت بحكم صادر عن محكمة جنايات عمان في القضية رقم ٢٠٠٠/٧٥٠ أنه قد شهد زوراً على الجاني المستدعي.

٤ - لقد اكتسب الحكم الصادر في قضية شهادة الزور ٢٠٠٠/٧٥٠ الدرجة القطعية بالنسبة للمتهم (المحكوم عليه وقد شاهده عطوفة النائب العام بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١.

وقد طلب المستدعي سنداً لاحكام المادتين ٢٩٢/ج و ٢٩٤ من الاصول الجزائية قبول طلب اعادة المحاكمة وإحالة طلب الاعادة على محكمة التمييز وبالنتيجة اصدار القرار من محكمة التمييز باعتبار شرط قبول إعادة المحاكمة قد توافر في الطلب وفق حكم المادة ٢٩٢/ج من قانون اصول المحاكمات الجزائية وبالتناوب قبول طلب اعادة محاكمة المستدعي

عن جناية هتك العرض خلافاً للمواد ١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ من قانون العقوبات مكررة ثلاث مرات موضوع القضية ٢٠٠٠/٤٦ واحالة القضية الى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عنها بهيئة خلاف الهيئة التي اصدرت الحكم السابق عملاً بأحكام المادة ٢٩٦ من الاصول الجزائية وعملاً بأحكام المادة ٢/٢٩٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقف تنفيذ الحكم الصادر في القضية رقم ٢٠٠٠/٤٦ والافراج عن المحكوم عليه

lawpedia.jo

وعن اسباب الطلب:

وبعد التدقيق والمداولة نجد ان وقائع الدعوى تشـــير فـــي أنـــه بتـــاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٨ اصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٠/٤٦ بحق المتهم

ويقضي بتجريمه بجناية هتك العرض خلافاً للمـــادتين ١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ عقوبـــات وجنحة حمل وحيازة اداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات والحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتـــة مدة خمس سنوات واربعة اشهر ومصادرة الأداة الحادة بعد ان قررت تنفيذ العقوبة الاشد اســتناداً الى قناعتها بأقوال المجني عليه والاقوال المنقولة عنها.

ولدى الطعن في هذا الحكم اصدرت محكمة التمييز قرارها رقـــم ٢٠٠٠/٢٥٦ تـــاريخ ٢٠٠٠/٤/١٨ ويقضي بتصديق القرار المميز.

وبتاريخ ٢٠٠٠/٦/٥ تقدم المحكوم عليه بشكوى خطية لدى مدعي عام عمـــان بحق المجني عليه بجرم شهادة الزور وجرت ملاحقة المذكور وأحيل الى محكمـــة جنايات عمان التي اصدرت قرارها رقم ٢٠٠٠/٧٥٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٩ وتوصلت فيه الـــى ان شهادة المجني عليه امام محكمة الجنايات الكبرى والمدعي العـــام بعـــد القســـم القانوني غير صحيحة وجاءت خلافاً للحقيقة إذ أن ما ورد بشهادة المذكور بأن المحكـــوم عليـــه وشخصاً يدعى طارق قاما بتهديده بواسطة موسى بعد ان اســـتدرجاه الـــى عمـــارة وقـــام المحكوم عليه نادر بتشليحه بنطلونه وهتك عرضه، هذه الشهادة كانت خلافاً للحقيقة وقد اعـــترف المذكور امام محكمة جنايات عمان بأن شهادته امام محكمة الجنايات الكبرى والمدعـــي ليســـت صحيحة وأن المحكوم عليه نادر لم يقم بهتك عرضه وقضت بالنتيجة بالحكم عليه بوضعه بـــدار تربية الاحداث مدة سنة وقد اكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية.

وبالرجوع الى احكام المادة ٢٩٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية نجد انها اجـــازت تقديم طلب اعادة المحاكمة في دعاوي الجناية والجنحة أياً كانت المحكمـــة التـــي حكمـــت بـــها والعقوبة التي قضت بها في أحوال عددتها تلك المادة ومنها ما جاء في الفقرة جـــ التي تشـــترط في طلب اعادة المحاكمة صدور حكم قطعي بحق شخص معين ثم صدور حكـــم قطعـــي آخـــر بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه في المحاكمة الاولى. وقد رتبت هـــذه المـــادة أثـــراً باستبعاد شهادة هذا الشاهد الذي قضي بحكم قطعي ان شهادته كاذبة بعدم قبول شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة.

lawpedia.jo

وحيث ان شروط اعادة المحاكمة قد توافرت في الطلب فنقرر إحالة القضية الى محكمـــة الجنايات الكبرى لمحاكمة المستدعي بهيئة خلاف الهيئة التي أصدرت الحكم السابق عملاً بأحكـام المادة ٢٩٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

قراراً صدر بتاريخ ٥ ذو الحجة لسنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠١/٢/٢٨م.

عضو

عضو

القاضي المترئس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق
م.ن

lawpedia.jo